

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة الأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 مאי 2006.

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، وعلى رأي وزير المالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية، يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت بمقتضى أحكام هذا الأمر، منحة خاصة لفائدة مدرسي التربية البدنية الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والمبادرين للتدريس أو التكوين الرياضي تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية".

الفصل 2 . تضبط القيمة الجملية الخام للمنحة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بمائة وثمانين (180) دينارا وتصرف على ثلاثة أقساط في مفتاح كل سنة دراسية.

الفصل 3 . يسند ابتداء من سبتمبر 2007 القسط الأول من المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه والمقدر بستين (60) دينارا.

الفصل 4 . تخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز عنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 5 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وزعير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أكتوبر 2007.

زين العابدين بن علي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 2504 لسنة 2007 مؤرخ في 9 أكتوبر 2007 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في تكنولوجيات الفنون والتصميم والشهادة الوطنية لمصمم.

إن رئيس الجمهورية،

باتقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 فيفري 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تقييده واقامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في تكنولوجيات الفنون والتصميم والشهادة الوطنية لمصمم.

الفصل 2: هدف دراسات الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في تكنولوجيات الفنون والتصميم والشهادة الوطنية لمصمم إلى :

- إكساب الطلبة معرفة تكنولوجية جيدة في مجال التصميم،
- تأمين تكوين فني مختص ذي صبغة مهنية عالية،
- دعم التجديد التكنولوجي والفنى المواكب لتطور المقتضيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء على المستوى الوطنى أو الدولى،
- تطوير ملكات الابتكار والتحكم في تكنولوجيات الفنون والتصميم لدى الطلبة وإعداد الخريجين لبعث وتجديد المؤسسات،
- المساهمة في تحسين نوعية الحياة وجودتها من خلال دعم التجديد الثقافي والفنى والصناعي.

الفصل 3: تمنح الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في تكنولوجيات الفنون والتصميم والشهادة الوطنية لمصمم من قبل مؤسسات التعليم العالى والبحث المؤهلة للغرض طبقا لمقتضيات الفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه.

العنوان الأول

في نظام الدراسة

الفصل 4: تدوم الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في تكنولوجيات الفنون والتصميم والشهادة الوطنية لتصميم خمس سنوات وتشتمل على:

- مرحلة أولى للدراسة في تكنولوجيات الفنون والتصميم وتدوم سنتين،
- مرحلة ثانية للدراسة في التصميم وتدوم ثلاث سنوات بما في ذلك سداسي مخصص لإنجاز ترخيص مهني نهائي.

الفصل 5: تمكن مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في تكنولوجيات الفنون والتصميم والشهادة الوطنية لتصميم الطلبة من إتمام تكوينهم بالمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والجمعياتية.

ولا تؤخذ هذه المشاركة بعين الاعتبار في مدة الدراسة ولا في تقويمها.

الفصل 6 : تشتمل كل مرحلة على وحدات منظمة في سداسي أو سداسين. وينظم التكوين في شكل ورشات ودورس نظرية ودورس مندمجة وأشغال مسيرة وتربيصات.

تضبط الوحدات وشكل دروسها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 7: تمثل المرحلة الأولى في تكنولوجيات الفنون والتصميم مرحلة تكوين علمي وثقافي أساسي تساهم في تنمية قدرات العمل الشخصية للطالب وكذلك في اكتساب المفاهيم الأساسية والوسائل الأولية في ميدان التصميم، وتعد أيضاً الطلبة للدراسة بالمرحلة الثانية في التصميم.

تدوم الدراسات بالمرحلة الأولى في تكنولوجيات الفنون والتصميم 1500 ساعة على الأقل.

الفصل 8 : يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى في تكنولوجيات الفنون والتصميم الطلبة المحرزون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو على شهادة معترف بمعادلتها لها، والموجّهون إلى إحدى المؤسسات المؤهلة لإسناد هذه الشهادة :

- إما من قبل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بالنسبة إلى الطلبة المحرزين على شهادة البكالوريا في نفس سنة التوجيه،
- وإما من قبل الجامعة المعنية بالنسبة إلى الطلبة الناجحين في مناظرات إعادة التوجيه والطلبة المحرزين على شهادة بكالوريا متحصل عليها خلال السنة السابقة لسنة التوجيه.

يضبط عدد التسجيلات المسموح بها بالسنة الأولى والسنة الثانية من المرحلة الأولى في تكنولوجيات الفنون والتصميم طبقاً لأحكام الفقرة الأولى (جديدة) من الفصل 3 من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 : تهدف المرحلة الثانية من الشهادة الوطنية لمصمم إلى إعطاء تكوين علمي وثقافي وفني ومهني متخصص، يمثل امتداداً وعميقاً لدراسات المرحلة الأولى، ويمكن الطلبة من اكتساب كفاءات ومؤهلات تيسّر اندماجهم في الحياة النشيطة أو موافقة دراسات الدكتورا.

تدوم الدراسة بالمرحلة الثانية في التصميم 1800 ساعة على الأقل بالنسبة إلى كل اختصاص من الاختصاصات المشار إليها بالفصل 10 من هذا الأمر وذلك دون اعتبار التربصات المهنية.

الفصل 10 : تشتمل الدراسة بالمرحلة الثانية من الشهادة الوطنية لمصمم على الاختصاصات التالية :

- الهندسة الداخلية،
- السينوغرافيا،
- الإشهار السمعي البصري،
- الإشهار الخطبي،
- الابتكار الصناعي،
- الابتكار في الصناعات التقليدية،
- اللف والتغليف.

الفصل 11 : يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية من الشهادة الوطنية لتصميم الطلبة المحرزون على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في تكنولوجيات الفنون والتصميم أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

يقع توجيهه هؤلاء الطلبة إلى مختلف الاختصاصات المشار إليها بالفصل 10 من هذا الأمر، حسب اختيارهم وفي حدود إمكانيات التأطير البيداغوجي المتوفرة.

وتحدد إمكانيات التأطير البيداغوجي من قبل رئيس المؤسسة المعنية بعد استشارة المجلس العلمي.

يضبط عدد التسجيلات المسموح بها بكل سنة من سنوات الدراسة بالمرحلة الثانية من الشهادة الوطنية لتصميم، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 3 من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 : يشتمل نظام الدراسات المتعلق بكل اختصاص من اختصاصات الشهادة الوطنية لتصميم كذلك على:

- تربصات مهنية بالمؤسسات العمومية أو الخاصة المرتبط نشاطها بمجال الشهادة، وتحتم هذه التربصات بإعداد تقرير تربص مهني.

مشروع نهاية الدراسات تحت إشراف أحد مدرسي المؤسسة المعنية بالاستعانة، عند الاقتضاء، من هو معترف له بالكفاءة من أهل المهنة، ويختتم هذا المشروع بإعداد وتقديم ومناقشة تقرير مشروع نهاية الدراسات.

- تربص مهني نهائي بالمؤسسات العمومية أو الخاصة المرتبط نشاطها بمجال الشهادة، تحت إشراف المدرس الذي أشرف على مشروع نهاية الدراسات وبالاستعانة، عند الاقتضاء، من هو معترف له بالكفاءة من أهل المهنة، ويختتم هذا التربص بإعداد وتقديم ومناقشة تقرير التربص المهني النهائي.

الفصل 13: يضبط بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية، وبعدأخذ رأي اللجنة العلمية والبيداغوجية للجامعة المعنية، وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية، وبعد تأهيل مجلس الجامعات، نظام الدراسات والامتحانات المطبق بكل مؤسسة.

وتحدد بمقرر من رئيس الجامعة المعنية، بعدأخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة المعنية، برامج الوحدات وتوزيعها على سداسيي السنة الجامعية، وكذلك عدد ساعات التدريس، وطرق التقويم، وضوابط الاختبارات، وحجم الساعات الجملي المتعلقة بكل سنة دراسية، وطرق مراقبة المواظبة والجزاء المترتب عن الإخلال بها.

كما يضبط المقرر المذكور، شروط المصادقة على التربصات المهنية وطرق إنجاز مشاريع نهاية الدراسات و التربصات المهنية النهائية، وكذلك الإجراءات الخاصة بإعداد تقاريرها ومناقشتها أمام لجان خاصة يقع تسمية أعضائها بقرار من رئيس المؤسسة المعنية بعد استشارة المجلس العلمي.

العنوان الثاني

في شروط التحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في تكنولوجيات الفنون والتصميم والشهادة الوطنية لمصمم

الفصل 14: يرتكز نظام التقييم الخاص بالشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في تكنولوجيات الفنون والتصميم والشهادة الوطنية لمصمم على نظام المراقبة المستمرة وامتحانات آخر السداسي وأخر السنة

وتحتم الدراسات المتعلقة بكل وحدة بامتحانات تشتمل على اختبارات كتابية وتطبيقية أو شفاهية تنظم في دورتين:

- دورة رئيسية في آخر كل سداسي يحدد تاريخ إجرائها من طرف رئيس المؤسسة المعنية بعد أخذ رأي المجلس العلمي،
- دورة تدارك تفتح للطلبة الذين لم يصرح بقبولهم في الدورة الرئيسية وتجري هذه الدورة بعد أسبوع على الأقل من الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية لنهاية السنة الجامعية.

الفصل 15: يراعى في ضبط أنظمة الامتحانات الخاصة بالشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في تكنولوجيات الفنون والتصميم والشهادة الوطنية لمصمم المبادئ البيداغوجية العامة للتعليم العالي والمتعلقة خاصة بالاحتفاظ بالوحدات المتحصل فيها على المعدل، وبالانتفاع بأفضل العدددين

النهائيين بين دورتي الامتحان، وبالربط والتكامل بين الأعداد المتحصل عليها في مختلف وحدات السنة الواحدة، وبنظام الإمهال عند الارتفاع من سنة إلى أخرى داخل كل مرحلة دراسة.

يضبط القرار المشار إليه بالفصل 13 من هذا الأمر الوحدات الأولية التي لا تخضع لمبدأ الربط والتكامل ولا تشملها دورة التدارك وذلك باعتبار أهميتها في التكوين.

الفصل 16: للنجاح من سنة دراسية إلى أخرى، يجب على الطالب أن يتحصل على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل وحدة متعلقة بالسنة الدراسية المعنية، والمصادقة على التربصات وإعداد ومناقشة تقارير مشروع نهاية الدراسات والتربص المهني النهائي بنجاح عند الاقتضاء.

يعيد الطلبة الذين لم يناقشوا بنجاح تقرير التربص المهني النهائي إنجاز التربص وإعداد التقرير وتقديمه في السنة الموالية.

الفصل 17: تختتم دراسات المرحلة الأولى بالتحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في تكنولوجيات الفنون والتصميم.

للحصول على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في تكنولوجيات الفنون والتصميم، يجب أن يصرح بنجاح الطالب في امتحانات السنة الأولى والسنة الثانية من المرحلة المذكورة.

الفصل 18: تختتم دراسات المرحلة الثانية في التصميم بالتحصيل على الشهادة الوطنية المصمم مع ذكر الاختصاص المتعلق بالدراسة المعنية.

وسلم الشهادة الوطنية المصمم للطلبة الذين:

- اجتازوا بنجاح امتحانات ختم مرحلتي الدراسة المنصوص عليهما بهذا الأمر،
- ثمنت المصادقة على تربصاتهم المهنية،
- ناقشوا بنجاح تقرير مشروع نهاية الدراسات،
- ناقشوا بنجاح تقرير التربص المهني النهائي.

الفصل 19: تحمل شهادات النجاح في السنة الأولى والسنة الثانية من المرحلة الأولى والسنة الأولى والسنة الثانية من المرحلة الثانية، وكذلك في السادس الأول من السنة الثالثة من المرحلة الثانية، وحسب المعدل العام للأعداد المتحصل عليها، إحدى الملاحظات التالية :

بمقتضى أمر عدد 2511 لسنة 2007 مؤرخ في 10 أكتوبر 2007.
كلفت السيدة بسمة الخشومي حرم بلعيد، المهندس الأول، بمهام
كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة الوطنية للمهندسين
 بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2512 لسنة 2007 مؤرخ في 10 أكتوبر 2007.
كلف السيد شكري الراجحي، المتصرف المستشار في الوثائق
 والأرشيف، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم
 الاقتصادية والتصرف بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2513 لسنة 2007 مؤرخ في 10 أكتوبر 2007.
كلف السيد نوبل الرحالي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول
 لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي لفنون الملتيميديا بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 2514 لسنة 2007 مؤرخ في 10 أكتوبر 2007.
كلفت السيدة سعاد قعيدة حرم المكي، الأستاذ الأول للتعليم
 الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بالمطعم
 الجامعي ابن منظور برادس.

عملاً بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 لسنة 1995
 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات
 المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2515 لسنة 2007 مؤرخ في 10 أكتوبر 2007.
كلف السيد حسن الحرائي، المكتبي، بمهام مدير مكتبة مؤسسة
 تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للفنون والحرف بقابس.

عملاً بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992
 المؤرخ في 20 جويلية 1992، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات
 المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2516 لسنة 2007 مؤرخ في 10 أكتوبر 2007.
كلفت الأنسة أسماء بن خليفة، المتصرف المستشار، بمهام كاتب
 لجامعة للإشراف على مصلحة التعاون الدولي بالإدارة الفرعية للبحث
 العلمي والتعاون الدولي والتقييم الجامعي بإدارة الشؤون الأكademie
 والشراكة العلمية بجامعة تونس.

إنها مهام

بمقتضى أمر عدد 2517 لسنة 2007 مؤرخ في 10 أكتوبر 2007.
ينهى تكليف السيد البرني اللافي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي،
 بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديراً مساعداً بالمعهد العالي للدراسات
 التطبيقية في الإنسانيات بقصبة ابتداء من 11 سبتمبر 2007.

. متوسط بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 ودون
 20/12.
. قريب من الحسن بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 20/12
 دون 20/14.

. حسن بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 20/14 ودون 20/16.
. حسن جداً بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 20/16.
 الفصل 20 . يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية
 2001 . 2002.
 الفصل 21 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلف
 بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
 تونس في 9 أكتوبر 2007.
 زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2505 لسنة 2007 مؤرخ في 9 أكتوبر 2007.
كلف السيد سالم الورجاني، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد
 العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بسوسة ابتداء من 4 جويلية 2007.

بمقتضى أمر عدد 2506 لسنة 2007 مؤرخ في 9 أكتوبر 2007.
يجدد تكليف السيد خالد بن يحيى، الأستاذ المساعد للتعليم العالي،
 بمهام مدير المعهد العالي للإعلامية والمهنية ابتداء من 12 جويلية 2007.

بمقتضى أمر عدد 2507 لسنة 2007 مؤرخ في 9 أكتوبر 2007.
كلف السيد الأخضر قيراني، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير المعهد
 التحضيري للدراسات الهندسية بالمنار ابتداء من 7 جويلية 2007.

بمقتضى أمر عدد 2508 لسنة 2007 مؤرخ في 10 أكتوبر 2007.
كلف السيد بلقاسم مirokki، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول
 لجامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للموارد البشرية بإدارة المصالح
 المشتركة بجامعة قفصة.

بمقتضى أمر عدد 2509 لسنة 2007 مؤرخ في 10 أكتوبر 2007.
كلف السيد ياسين خالد، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لجامعة
 للإشراف على الإدارة الفرعية للعلاقات مع المحيط والإدماج المهني والتكون
 المستمر بإدارة الشؤون الأكademie والشراكة العلمية بجامعة تونس.

بمقتضى أمر عدد 2510 لسنة 2007 مؤرخ في 10 أكتوبر 2007.
كلفت السيدة نجوى الشياح حرم الطرابلسي، المتصرف المستشار،
 بمهام كاتب أول لجامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للشؤون
 البيداغوجية والحياة الجامعية بإدارة الشؤون الأكademie والشراكة
 العلمية بجامعة منوبة.